كشاف القناع عن متن الإقناع

بلدا بعيدا ثم عاد) إلى مكة (مقيما متمتعا .

لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

لزمه دم) التمتع .

مار قارنا) ولزمه دم قران .

كما يأتي .

```
( الثاني أن يعتمر في أشهر الحج .
       والاعتبار بالشهر الذي أحرم ) بها ( فيه لا ) بالشهر ( بالذي حل ) منها ( فيه .
فلو أحرم بالعمرة في ) شهر ( رمضان ثم حل ) منها بأن طاف وسعى وحلق أو قصر ( في شوال
     لم يكن متمتعا ) لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج
                                                                           كالطواف.
 ( وإن أحرم الآفاقي ) قال ابن خطيب الدهشة لا يقال آفاقي أي لا ينسب إلى الجمع بل إلى
                                                                            الواحد .
  ( بعمرة في غير أشهر الحج ) كرمضان مثلا ( ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر
                                            الحج وحج من عامه ) فهو ( متمتع نصا ) .
                     لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه ( وعليه دم ) لعموم الآية .
               وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس .
( الثالث أن يحج من عامه ) لما سبق ( الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر
                                                                             فأكثر .
       فإن فعل ) أي سافر مسافة قصر فأكثر ( فأحرم ) بالحج ( فلا دم ) عليه نص عليه .
                     لما روى عن عمر أنه قال إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع .
                                                        فإن خرج ورجع فليس بمتمتع .
                                                             وعن ابن عمر نحو ذلك .
                            ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه .
              فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجة فلم يترفه بترك أحد السفرين .
                                                                     فلم يلزمه دم .
                                      ( الخامس أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج .
                                                       فإن أحرم به قبل حله منها .
```

```
لترفهه بترك أحد السفرين .
```

- (السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات) أي ميقات بلده (أو من مسافة قصره فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع .
 - ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام .
 - وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك .
 - وهو من أهل الوجوب .
 - (ونصه واختاره الموفق وغيره إن هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع .
 - (وهو الصحيح لأنا نسمي المكي متمتعا ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض .
 - لأنه لم يلزم من تسميته متمتعا وجوب الدم .
 - ويأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعا .
- (السابع أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون لظاهر الآية وحصول الترفه .
 - وجزم الموفق بخلافه .
 - (ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد .
 - فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه .
 - (أو فعل ذلك عن